

ثلاثون حديثًا في الصيام

إعداد :

د/ هناء بنت علي جمال الزمري

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه.

رَضَا

ثلاثون حديثاً في الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ثلاثون حديثاً في الصيام

المقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعين به،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الصيام ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبلت على الميل إليها لله عز وجل،
ولا يوجد ذلك في عبادة غير الصيام،
فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتت به مع قدرتها عليه،
ثم تركته لله في موضع لا يطلع عليه إلا الله،
كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان،
فإن الصائم يعلم أن له رباً يطلع عليه في خلوته،
وقد حرّم عليه أن يتناول شهواته المجرى عليها في الخلوة،
فأطاع ربه وامتلأ أمره واحتسب نهيه خوفاً منه ورغبة في ثوابه،
فشكر الله له ذلك واختصه لنفسه.

ولذا أحببت أن أنتقي ثلاثون حديثاً في الصيام،
وقد انتقيت الأحاديث من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان،
مع شرحها من كتب الشروح المعتمدة واستفدت من فيض المنان.

ثلاثون حديثاً في الصيام

كتاب الصيام

الحديث الأول



حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " (إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ) " (١).

الشرح

قوله: (وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ) المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم. وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ: " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ "، وفي رواية: " وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ اقْبَلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ". قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة التواب والعفو. ويؤيد هذا الاحتمال الثاني رواية مسلم: " فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ " ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها: " أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ " فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة؛ بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، واستدل به على أن الجنة في السماء.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية،

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان

ثلاثون حديثاً في الصيام

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ رَجَحَ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَإِقَعَةَ فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَلُّ عَنِ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوْفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوِعِيَتْ آدَابُهُ، أَوْ الْمُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ الْمُرَدَّةُ لَا كُلُّهُمْ.

إِذَا لَا يَلْزَمُ مَنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ عُذْرِ الْمُكَلَّفِ كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُفِّتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ فَلَا تَعْتَلَّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ^(١).

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثاني

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) " (١).

الشرح

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديداً، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٤ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٢) فتح الباري ٦ / ١٥٨



ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثالث



حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ) " (١).


الشرح


الأصحُّ أنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا، وَالتَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٢ باب شهرا عيد لا ينقصان.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٦٥



ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الرابع

حديث عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: "كُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ" (١).

الشرح

بَيَّنَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ
وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ. انْتَهَى.
الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ التَّأَهُبُ لِإِدْرَاكِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٧ باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال.
(٢) فتح الباري ٢ / ٤٢٩



ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الخامس

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأِ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا) " (١).

الشرح

مَعْنَاهُ يَرُدُّ الْقَائِمُ - أَيْ الْمُتَهَجِّدُ - إِلَى رَاحَتِهِ لِيَقُومَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ نَشِيطًا، أَوْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصِّيَامِ فَيَتَسَحَّرُ، وَيُوقِظُ النَّائِمَ لِيَتَأَهَّبَ لَهَا بِالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ. وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الصُّبْحُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالصُّبْحُ يَأْتِي غَالِبًا عَقِبَ نَوْمٍ فَنَاسَبَ أَنْ يُنصَّبَ مَنْ يُوقِظُ النَّاسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَأَهَّبُوا وَيُذْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣ باب الأذان قبل الفجر.
(٢) فتح الباري ٢ / ٤٢٨.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث السادس

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)"^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: (تَسَحَّرُوا) أَمْرٌ نَدْبٌ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ أَي تَنَاوَلُوا شَيْئًا مَا وَقَّتَ السَّحَرَ لِحَدِيثِ: "تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةِ مَاءٍ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: يَحْصُلُ السَّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ: "السَّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرَعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ".

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ؛ لِكَوْنِهِ يُقْوِي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُحَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يَتَّصِفُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالِدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ، وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُبْئِرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ الْأَكْلُ وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَتَ مَظْنَةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، انْتَهَى .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٠ باب بركة السحور من غير إيجاب.
(٢) تحفة الأحمدي ٢ / ٢٤٥

ثلاثون حديثًا في الصيام

الحديث السابع

حديث زيد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه، أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية^(١).

الشرح

قوله: (قال: قدر خمسين آية) أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة. قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تُقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعَدَلَ زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مُستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال أيضًا: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيسحق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال فيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم. وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمواكلة، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر.

(٢) فتح الباري ٦ / ١٦٩

ثالثون حديثاً في الصيام

الحديث الثامن

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: " (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) " (١).

الشرح

قَوْلُهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) يُرِيدُ ﷺ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ وَالْمُبَالَغَةِ (٢).
وقال ابن رجب: فالصائم ترك شهوته بالنهار تقرباً إلى الله، وبادر إليها بالليل تقرباً إلى الله، وهو في كل ذلك يرجو مغفرة الله، فهو في نهاره صائم صابر، وفي ليله طاعم شاكراً (٣).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٥ باب تعجيل الإفطار.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤٢/٢

(٣) لطائف المعارف ١/٣٦٨

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث التاسع

حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس^(١).

الشرح

قوله: (فلما بلغ الكديد) مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد. واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر. واستدل به على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٤ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

(٢) فتح الباري ٦/١٩٩

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث العاشر

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: "(مَا هَذَا؟)"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)"^(١).

الشرح

أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجَاهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرْبِ، فَيُنزَلُ قَوْلُهُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٦ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.
(٢) فتح الباري ٦/٢٠١

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الحادي عشر

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١).

الشرح

قَوْلُهُ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ نَصُّ رَافِعٍ لِلنِّزَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٧ باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضاً في الصوم والإفطار.
(٢) فتح الباري ٦ / ٢٠٤

ثلاثون حديثًا في الصيام

الحديث الثاني عشر

حديث أنس رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " (ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) " (١).

الشرح

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَسَقَطَ الصُّوَامُ" أَي عَجَزُوا عَنِ الْعَمَلِ. قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أَي أَتَارُوا الْإِبِلَ لِخِدْمَتِهَا وَسَقِيَّهَا وَعَلَفَهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَضْرَبُوا الْأَخْبِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ".

قَوْلُهُ: (بِالْأَجْرِ) أَي الْوَافِرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَقْصَ أَجْرِ الصُّوَامِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُفْطِرِينَ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرٌ عَمَلِهِمْ وَمِثْلُ أَجْرِ الصُّوَامِ لِتَعَاظِيهِمْ أَشْغَالَهُمْ وَأَشْغَالَ الصُّوَامِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: "بِالْأَجْرِ كُلُّهُ" لِوُجُودِ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ مِنْهُمْ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين:

حالات المسافر ثلاث:

- ١ / أن لا يكون لصومه مزية على فطره - يعني أنهما سواء - فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر؛ ولأنه أسهل على الإنسان، وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.
- ٢ / أن يكون الفطر أرفق به، فالفطر أفضل، وإن شقَّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروها.

٣ / أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراما، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام،

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٨ باب فضل الخدمة في الغزو.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٦

ثلاثون حديثاً في الصيام

وينتظرون ما سيفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، دعا بإناء فيه ماء بعد العصر فأخذه وشربه، ثم قيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثالث عشر

حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، أن ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائمٌ وقال بعضهم: ليس بصائمٍ فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقفٌ على بعيره، فشربه^(١).

الشرح

صيام يوم عرفة مرغّب فيه لغير الحاج، والحاج ممنوعٌ من كل ما يخاف أن يضعفه عما يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته. وقد قال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى له، قال أشهب: ولا شك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج ما لا يرجى في صيام غيره، وفطره للحاج أحب إلينا؛ لأنه يضعف عن الدعاء وقد أفطر النبي ﷺ في الحج^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٨ باب الوقوف على الدابة بعرفة.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠٦

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الرابع عشر

حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ"^(١).

الشرح

اِخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَرَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ" وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَمَّا هَاجَرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ نَسَخَ وَجُوبَهُ"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٤ باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام).
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥٧/٢

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الخامس عشر

حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).

الشرح

وَفَائِدَةٌ وَصِفِ الْيَوْمَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعَلَّةِ فِي وَجُوبِ فِطْرِهِمَا وَهُوَ الْفَصْلُ مِنَ الصَّوْمِ وَإِظْهَارُ تَمَامِهِ وَحَدِّهِ بِفِطْرٍ مَا بَعْدَهُ، وَالْآخِرُ لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمُتَقَرَّبِ بِذَبْحِهِ لِيُؤْكَلَ مِنْهُ، وَلَوْ شُرِعَ صَوْمُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَشْرُوعِيَّةِ الذَّبْحِ فِيهِ مَعْنَى، فَعَبَّرَ عَنْ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ بِالْأَكْلِ مِنَ النَّسْكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ النَّحْرَ وَيَزِيدُ فَائِدَةَ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّغْلِيلِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّسْكِ هُنَا الذَّبِيحَةُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا قَطْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ سِوَاءِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّمَنُّعِ وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٦ باب صوم يوم الفطر.
(٢) فتح الباري ١ / ٤٢٨



ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث السادس عشر

حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

الشرح

وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ: مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْتَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُضَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَأَنْشِرَاحٍ لَهَا، وَالتِّدَاذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة.

(٢) سورة الجمعة: ١٠

(٣) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٣٤

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث السابع عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) " (١).

الشرح

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اتَّفَقَ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ يَوْمَ شِفَاءِ فُلَانٍ (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة.
(٢) فتح الباري ٦ / ٢٦٣

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثامن عشر

حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ"^(١)

الشرح

قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"^(٢)

للمريض في الصيام ثلاث حالات:

- ١ / أن لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير أو الصداع اليسير، فهذا لا يحل له الفطر.
- ٢ / أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يُكره له الصوم، ويُسن له أن الفطر.
- ٣ / أن يشق عليه الصوم ويضره، كمرض الكلى، فالصوم عليه حرام.

متى يكون الإطعام والقضاء عن الميت؟

- ١ / إذا كان المرض لا يُرجى بُرؤه يُطعم عن كل يوم مسكين، مقدار الإطعام نصف صاع - كيلو ونصف-.
- ٢ / أن يُرجى زوال المرض لكن استمر به المرض حتى مات، فلا شيء عليه.
- ٣ / أن يعافى من المرض أيما يتمكن فيها من القضاء، لكنه لم يفعل حتى مات، فهذا يُصام عنه أو يُطعم.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٤٤

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث التاسع عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: " (الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفْتُمْ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) " (١)

الشرح

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جُنَّةٌ: أَيُّ: سِتْرَةٌ، يَعْنِي: بِحَسَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ وَيَنْقُصُ ثَوَابَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَرَفْتُمْ وَلَا يَجْهَلُ) وَقَوْلُهُ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" وَالْجَمْهُورُ وَإِنْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَرَفْتُمْ) وَفِي الْمَوْطَأِ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرَفْتُمْ... إلخ"، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْتِ هُنَا الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الْجِمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْهَلُ) أَيُّ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: "فَلَا يَرَفْتُمْ وَلَا يُجَادِلُ" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الصَّوْمِ يُبَاحُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمُنْعَ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالصَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢ باب فضل الصوم.

ثلاثون حديثاً في الصيام

قَوْلُهُ: (وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ)؛ يَقُولُهُ مَرَّةً بِقَلْبِهِ وَمَرَّةً بِلِسَانِهِ، فَيَسْتَفِيدُ بِقَوْلِهِ بِقَلْبِهِ كَفَّ لِسَانِهِ عَنْ خَصْمِهِ، وَبِقَوْلِهِ بِلِسَانِهِ كَفَّ خَصْمِهِ عَنْهُ.
قَوْلُهُ: (إِنِّي صَائِمٌ) أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكْفَّ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ دَفَعَهُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ كَالصَّائِلِ.
قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ تَأَكِيدًا.

قَوْلُهُ: (لِخُلُوفِ) الْمُرَادَ بِهِ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ.
وهي رائحة مستكرهة عند الناس لكنها عند الله أطيب من المسك؛ لأنها ناشئة عن عبادة الله وطاعته، وكل ما نشأ عن عبادة فهو محبوب عند الله، يُعَوِّضُ عَنْهُ صَاحِبُهُ، كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَفِي الْحَجِّ يَبَاهِي اللَّهُ بِعِبَادِهِ يَقُولُ: "انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْتًا غُبْرًا" لَأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) وَفِي الْمَوْطَأِ: "فَالصِّيَامُ" بِيَزَادَةِ الْفَاءِ وَهِيَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيُّ: سَبَبٌ كَوْنُهُ لِي أَنَّهُ يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ لِأَجْلِي.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"،
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "الصِّيَامُ لِي"، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْزِي بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ، وَالصَّوْمُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ فِعْلِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَأَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: "يَدْعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي" وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ تَظْهَرُ بِفِعْلِهَا، وَقَالَ أَنْ يَسْلَمَ مَا يَظْهَرُ مِنْ شَوْبٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.
ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" أَنِّي أَنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ كَشَفَتْ مَقَادِيرَ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ، وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا السِّيَاقِ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "أَيُّ: أَجْزِي عَلَيْهِ جَزَاءً كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمِقْدَارِهِ،

ثلاثون حديثاً في الصيام

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١) انْتَهَى. وَالصَّابِرُونَ الصَّائِمُونَ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ: بَلَّغَنِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الصَّبْرُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ يُصَبِّرُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ.

ثَالِثُهَا: الْإِضَافَةُ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُيُوتُ كُلُّهَا لِلَّهِ^(٢).

جملة إني صائم لها دلالات حسنة عجيبة منها:

- تعظيم لشأن الصيام، وتبجيل له، وكأن الإنسان بلفظه إياها يقول: إن الصيام حائل بيني وبين إجابتك والرد عليك.
- أن السب والشتيم معاصٍ تُضاد الصيام، فكيف يستقيم صوم العبد وهو ساب شاتم.
- فيها إشارة إلى أن المحمود في حق الصائم تزيين لسانه عن كل قول بذيء، وكأن الصائمين ليس لهم كلام إلا فيما ينفعهم ويقربهم من الله.
- أنها ذريعة لتقليل الكلام لا سيما الضار، فينبغي للمسلم ترك فضول الكلام، وأن يكون ذاكرة خاشعا ذا سَمْتٍ وسكينة ووقار.
- أنها تعليم وتأديب للطرف الآخر لكي ينتهي عن فسادهِ وغيِّهِ، قال بعض العلماء: الزم الصمت يلبسك ثوب الوُوقار ويكفيك مؤونة الاعتذار. وقال بعضهم: اعقل لسانك إلا عن حقٍّ توضحه، أو باطل تدحضه، أو حكمة تنشرها، أو نعمة تذكرها، وفي وصف عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٤)

(١) سورة الزمر: ١٠

(٢) المقصود بالبيوت هنا المساجد.

(٣) فتح الباري ٦ / ١٢٩

(٤) سورة الفرقان: ٦٣

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث العشرون

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " (قال الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) " (١)

الشرح

قوله: (وَالصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا فَرَحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَبِمَا يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ، وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَسَبَبُهَا تَمَامُ عِبَادَتِهِ وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٤.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الحادي والعشرون

حديث سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "لِلْجَنَّةِ" لِيُشْعَرَ بِأَنَّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنَ النَّعِيمِ وَالرَّاحَةِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّشْوِيقِ إِلَيْهِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى "الرَّيَّانَ" لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. قَوْلُهُ: (فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) كَرَّرَ نَفْيَ دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْهُ تَأْكِيدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَلَمْ يَدْخُلْ" فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى "أُغْلِقَ" أَي: لَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرٌ مَنْ دَخَلَ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ"، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: "مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَا يَطْمَأُ أَبَدًا"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين.
(٢) فتح الباري ٦ / ١٢٢.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثاني والعشرون

حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: " (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) " .

الشرح

وَمَعْنَاهُ: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ، وَالْمُعَافَاةُ مِنْهَا،^(١) وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ. وَالْمُرَادُ: سَبْعِينَ سَنَةً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٦ باب فضل الصوم في سبيل الله.
(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٦

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثالث والعشرون

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: " (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) " (١).

الشرح

في الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرَج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتت بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: "أتممي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك" وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
(٢) فتح الباري ٦ / ١٢٢.



ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الرابع والعشرون

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

الشرح

قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ) تُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الصَّوْمَ حَتَّى يَقُولَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ إِنَّهُ يَتِمَادِي عَلَى سَرِّ الصِّيَامِ وَلَا يُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْطِرُ وَيَصِلُ الْفِطْرَ حَتَّى يَقُولَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ سَيَسْرُدُ الْفِطْرَ وَلَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ الصَّوْمِ وَأَشَدُّ لِمَنْ اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهَا: (وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)، وَهَذَا نَفْيٌ لِأَنَّ تَرَاهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَعْبَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ مُعْظَمَهُ وَأَكْثَرَهُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْمُوطَّأِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ "لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٢

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الخامس والعشرون

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: "خُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا^(١).

الشرح

قَالَ النَّوَوِيُّ: بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَسْتَمِرُّ الطَّاعَةُ بِالذِّكْرِ وَالْمُرَاقِبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الشَّاقِّ حَتَّى يَنْمُو الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أضعافاً كَثِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا أَحَبَّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّارِكَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْلِ، فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلذَّمِّ. ثَانِيهِمَا: أَنَّ مُدَاوِمَ الْخَيْرِ مُلَازِمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ مَنْ لَازَمَ الْبَابَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقَتًا مَا كَمَنْ لَازَمَ يَوْمًا كَامِلًا ثُمَّ انْقَطَعَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان.
(٢) فتح الباري ١ / ٦٨

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث السادس والعشرون

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) " فقلت: بلى يا رسول الله قال: " (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله) " فشددت فشدت عليّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: " (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه) " قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال: " (نصف الدهر) ".

فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ (١).

الشرح

قوله: (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه وظففه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف. قال الحافظ ابن حجر: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين: " وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فارقتة على أمر أكرهه أن أخالفه إلى غيري" (٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٥ باب حق الجسم في الصوم.

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٤٦

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث السابع والعشرون

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليّ، فألقيتُ له وسادةً من آدم، حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه؛ فقال: "أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام"، قال، قلت: يا رسول الله، قال: "خمساً"، قلت: يا رسول الله، قال: "سبعاً"، قلت: يا رسول الله، قال: "تسعاً"، قلت: يا رسول الله، قال: "إحدى عشرة"، ثم قال النبي ﷺ: "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وأقطر يوماً"^(١).

الشرح

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد بيان رفق رسول الله ﷺ بأُمَّته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيه عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الذنب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالندر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام.
(٢) فتح الباري ٦ / ٢٥٤.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثامن والعشرون

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: " (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) " (١).

الشرح

قَوْلُهُ: (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ): التَّحَرِّيُّ الْقَصْدُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٢). وفيه أنها تتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاعها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر، بل قد تكون ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين (٣).

لماذا سميت ليلة القدر؟

١ / لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام كلها، قال ابن عباس: يكتب فيها ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر، حتى الحجاج يكتبون: يحج فلان ولا يحج فلان، قال تعالى:

﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤).

٢ / نقل عن الزهري أنه قال: ليلة القدر ليلة العظمة والشرف.

٣ / سُمِّيت بذلك لأنها تُكسب من أحيائها قدرا عظيما، وشرفا عند الله.

٤ / وقيل لأن العمل فيها له قدر عظيم.

٥ / نقل عن الخليل بن أحمد: القدر هو الضيق، لأنها ليلة تضيق فيها الأرض من الملائكة الذين ينزلون.

٦ / لأنها أنزل فيها كتابا ذا قَدْرٍ، على رسول ذا قَدْرٍ، وعلى أمة ذات قَدْرٍ، وينزل فيها ملائكة ذُوو قَدْرٍ.

٧ / ينزل فيها الخير والبركة.

(١) أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٢) عون المعبود ١/ ٥٢٦.

(٣) شرح كتاب فضل ليلة القدر من صحيح البخاري د/ عبد العزيز الراجحي

(٤) سورة الدخان: ٤

ثلاثون حديثاً في الصيام

فضائل ليلة القدر:

- ١ / أن الله أنزل فيها القرآن الذي به هداية البشرية وسعادتهم في الدارين.
- ٢ / تعظيم وتشريف ليلة القدر دل عليه الاستفهام: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾^(٢)
- ٣ / أنها خير من ألف شهر عبادتها تعدل عبادة ٨٣ سنة وأربعة أشهر.
- ٤ / أن الملائكة تنزل فيها وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.
- ٥ / أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب.
- ٦ / أنزل الله في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة.
- ٧ / من قامها إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه.

(١) سورة القدر: ٢

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث التاسع والعشرون

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(١).

الشرح

الإعتكاف سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكيده، وقال أبو داود، عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
(٢) فتح الباري ٦ / ٣١٣

ثلاثون حديثاً في الصيام

الحديث الثلاثون

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: (شَدَّ مِئْزَرَهُ) أَي: اعْتَزَلَ النَّسَاءَ.
 قَوْلُهُ: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أَي: سَهَرَهُ، فَأَحْيَاهُ بِالطَّاعَةِ وَأَحْيَا نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ.
 قَوْلُهُ: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَي: لِلصَّلَاةِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ الْحِرْصُ عَلَى مُدَاوِمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَجْوِيدِ الْخَاتِمَةِ، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ آمِينَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٥ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.
 (٢) فتح الباري ٦ / ٣١٠.

ثلاثون حديثاً في الصيام

الخاتمة

شهر رمضان يحزن على انقضائه القانتون، ويبكي لفراقه الصالحون،
ويأسى لرحيله المستغفرون، تلکم الأيام من نفائس الأيام.
كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الأمصار يأمرهم بختم رمضان بالاستغفار
وصدقة الفطر.

كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه،
ويهتمون بعد ذلك بقبوله ويخافون من رده،
يقول علي رضي الله عنه: كونوا لقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالعمل،
ألم تسمعوا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)
كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر،
فيقال له: إنه يوم فرح وسرور،
فيقول: صدقتم،
ولكنني عبدٌ أمرني مولاي أن أعمل له عملاً،
فلا أدري أيقبله مني أم لا؟

ثلاثون حديثاً في الصيام

آداب العيد:

- ١- يُشرع التكبير ليلة العيد، ويبدأ من غروب شمس العيد، ويستمر إلى صلاة العيد، قال تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
- ٢- يُسن للرجال رفع الصوت بالتكبير في المساجد وأماكن تجمع الناس، كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج في العيد رافعا صوته بالتهليل والتكبير .
- ٣- صيغ التكبير :
 - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
 - الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
 - الله أكبر كبيراً، و الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .
- ٤- التجمل ولبس أحسن الثياب، والبعد عن الثياب المحرمة .
- ٥- أكل تمرات وترا قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، والأكل بعد عيد الأضحى .
- ٦- الخروج إلى المصلّى .
- ٧- مخالفة الطريق في الذهاب والإياب .